

# تكافؤ الفرص هو القانون

من المخالف للقانون أن يمارس متلقي المساعدات المالية الفيدرالية التمييز على الأسس التالية: ضد أي فرد في الولايات المتحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والولادة، والحالات الطبية ذات الصلة، والتنميط الجنسي، وحالة المتحولين جنسياً، والهوية الجنسية)، أو الأصل القومي (بما في ذلك الإتيان المحدود للغة الإنجليزية)، أو السن، أو الإعاقة، أو الانتماء أو المعتقد السياسي، أو، ضد أي مستفيد من، أو مُقدم الطلب، أو مشاركاً في برامج المساعدات المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، على أساس حالة مواطنة الفرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة.

يجب على المتلقي عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات التالية: تحديد من سيُصرح له، أو يحق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة؛ أو توفير فرص في، أو معالجة أي شخص فيما يخص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إدارة، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط.

يجب على متلقي المساعدة المالية الفيدرالية اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن التواصل مع الأفراد ذوي الإعاقة فعال مثل التواصل مع الآخرين. هذا يعني أنه، بناءً على طلب الأفراد ودون تحميلهم أي تكلفة، مطلوب من المتلقين تقديم المساعدات التثوية والخدمات المناسبة للأفراد المؤهلين ذوي الإعاقة.

## ماذا تفعل إن اعتقدت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لأحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، فيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يوماً من تاريخ الانتهاك المزعوم إلى أي من: مسؤول تكافؤ الفرص للمتلقين (أو الشخص الذي يعينه المتلقي لهذا الغرض)؛

مسؤول تكافؤ الفرص (Equal Opportunity Officer)

العنوان: 1011 S. 2nd Street

Springfield, Illinois 62704

هاتف: (217) 588-2418

أو

**Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor**  
**200 Constitution Avenue NW, Room N-4123, Washington, DC 20210**

أو إلكترونياً حسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الإنسان الإلكتروني من خلال [www.dol.gov/crc](http://www.dol.gov/crc).

إذا قمت بشكوى إلى المتلقي، فيجب أن تنتظر إما حتى يصدر المتلقي إشعار كتابي للإجراء النهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يوماً (أيهما أقرب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان (انظر العنوان أعلاه). إذا لم يصدر المتلقي إشعار كتابي للإجراء النهائي خلال 90 يوماً من يوم تقديم شكوكك، فيجوز لك تقديم شكوى لدى مركز حقوق الإنسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، يجب أن تقدم شكوكك إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يوماً من مهلة التسعين يوماً (أو بمعنى آخر، خلال 120 يوماً بعد اليوم الذي قمت فيه بشكوى إلى المتلقي). إذا أرسل المتلقي إليك إشعار كتابي بالإجراء النهائي بشأن شكوكك، ولكن إذا كنت غير راضٍ عن القرار المتخذ فيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان. يجب أن تقدم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يوماً من التاريخ الذي تلقين فيه إشعار الإجراء النهائي.